

التعليم

1

ما هي المعاملة الضريبية المطبقة على التعليم؟

تطبق نسبة الصفر على الخدمات التعليمية الأساسية والسلع والخدمات المرتبطة التي يتم توريدها من قبل أي مؤسسة تعليمية مؤهلة من الآتي:

• دور الحضانة ومؤسسات التعليم ما قبل الأساسي ومؤسسات التعليم الأساسي.

• مؤسسات التعليم العالي المملوكة للحكومة الاتحادية أو المحلية أو الممولة من قبلها.

ويعني ذلك أن المؤسسة التعليمية المؤهلة لن تفرض ضريبة القيمة المضافة على الخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر وتستطيع استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن تكاليفها ذات الصلة بالخدمات التعليمية من خلال إقرارها الضريبي.

وتكون أية خدمات تعليمية مقدمة من أي مؤسسة غير المؤسسات التعليمية المؤهلة المذكورة أعلاه خاضعة للنسبة الأساسية (أي 5%).

2

هل على "المؤسسات التعليمية المؤهلة" التسجيل لضريبة القيمة المضافة؟

توريد الخدمات التعليمية من قبل مؤسسة تعليمية مؤهلة خاضع للضريبة بنسبة الصفر. وعليه، فإذا تعدت التوريدات الخاضعة للضريبة حد التسجيل الإلزامي (أي 375,000 درهم)، فعلى المؤسسة التسجيل لضريبة القيمة المضافة.

يمكن للمؤسسة التعليمية المؤهلة طلب الاستثناء من التسجيل إذا لم تقم بأي توريدات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (أي 5%)، مما يعني أن المؤسسة لن تكون ملزمة بتقديم إقرارات ضريبية دورية ولكنها في المقابل لن تستطيع استرداد ضريبة المدخلات المتكبدة على مشترياتها.

3

هل يمكن لأي شخص توريد خدمات تعليمية خاضعة لنسبة الصفر؟

كلا، فقط "المؤسسات التعليمية المؤهلة" تستطيع فرض الضريبة بنسبة الصفر، وهي المؤسسات التعليمية المعترف بها من الجهة الحكومية المختصة المنظمة لقطاع التعليم الاتحادية أو المحلية في الإمارة التي تقدم فيها الخدمة التعليمية، وفي حال مؤسسات التعليم العالي أن تكون مملوكة للحكومة الاتحادية أو المحلية أو ممولة من قبلها بنسبة أعلى من 50% من تمويلها السنوي.

ويعني هذا بأن الخدمات التعليمية المقدمة من المؤسسات التعليمية الأخرى لا تخضع للضريبة بنسبة الصفر ويلتزم هذه المؤسسات بفرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية (أي 5%) على توريدات الخدمات التعليمية التي تقدمها، وتسترد ضريبة المدخلات المتكبدة على تكاليفها.

4

هل تخضع جميع الخدمات التعليمية المقدمة من قبل مؤسسات تعليمية لنسبة الصفر؟

تطبق نسبة الصفر فقط على الخدمات التعليمية التي يتم تقديمها وفقاً للمناهج الدراسي المعترف به من قبل الجهة الحكومية المختصة المنظمة لقطاع التعليم الاتحادية أو المحلية في الإمارة التي تقدم فيها الخدمة التعليمية، وإذا قدمت المؤسسة التعليمية أية خدمات تعليمية غير المناهج المعترف بها، فيجب عليها تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية (أي 5%) على ذلك التوريد.

وفي حالات محددة قد تقوم مؤسسة تعليمية بتقديم خدمات تعليمية إلى الطلاب مجاناً، ويتم تمويل تلك الخدمات التعليمية بالكامل من المنح الحكومية، وإذا ما تم استيفاء متطلبات تطبيق نسبة الصفر، أي كانت المؤسسة التعليمية تطبق مناهجاً معترف بها، فإنه يجوز تطبيق نسبة الصفر على تلك المنحة الحكومية.

5

ماذا عن السلع والخدمات المرتبطة بخدمات التعليم؟

إذا قامت "مؤسسة تعليمية مؤهلة" بتوريد سلع أو خدمات مرتبطة مباشرة بتوريد خدمات تعليمية خاضعة لنسبة الصفر، فإن تلك التوريدات أيضاً تكون مؤهلة لنسبة الصفر. مثال على ذلك: الكتب ومواد القراءة الرقمية التي تقدمها المؤسسات التعليمية والمتعلقة بالمناهج الدراسية التي يتم تدريسها تكون مؤهلة أيضاً لنسبة الصفر.

6

هل هناك أية استثناءات على تطبيق نسبة الصفر؟

نعم، هناك توريدات مرتبطة بتوريد الخدمات التعليمية ستكون خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (أي 5%)، كالآتي:

أ. السلع والخدمات التي تودعها "مؤسسة تعليمية مؤهلة" لأشخاص غير منتسبين لتلك المؤسسة.

ب. أية سلع غير المواد التعليمية التي تقدمها "مؤسسة تعليمية مؤهلة" والتي يتم استهلاكها أو تحويلها من قبل طلابها.

ج. الزي الرسمي أو أي ملابس أخرى توجب "مؤسسة تعليمية مؤهلة" ارتداؤها، سواء تم توريدها من خلال المؤسسة كجزء من الخدمات التعليمية أم لا.

د. الأجهزة الإلكترونية المتعلقة بالخدمات التعليمية، سواء تم التوريد من خلال "مؤسسة تعليمية مؤهلة" كجزء من الخدمات التعليمية أم لا.

هـ. الأطعمة والمشروبات الموردة في "مؤسسة تعليمية مؤهلة"، ويشمل ذلك أي توريد يتم من خلال آلات البيع أو القسائم الشرائية للطعام والمشروبات.

- و. الرحلات الميدانية، إلا إذا كانت هذه الرحلات ترتبط مباشرة بمناهج دراسي لخدمة تعليمية وليست ترفيهية في أغلبها.
- ز. الأنشطة اللامنهجية المقدمة من أو عن طريق "مؤسسة تعليمية مؤهلة" مقابل رسوم إضافية لرسوم الخدمات التعليمية.
- ح. عضوية في منظمة طلابية.

ويتعين على "المؤسسة التعليمية المؤهلة" فرض ضريبة القيمة المضافة عند القيام بتوريد أي من السلع والخدمات أعلاه.

تعفى خدمات النقل المدرسي، والتي تعتبر من خدمات النقل المحلي للركاب.

7

ما هي المعاملة الضريبية المطبقة على سكن الطلاب؟

يعتبر توريد سكن الطلاب من ضمن توريد المباني السكنية، ولذلك يكون توريد سكن الطلاب معفي من الضريبة (باستثناء التوريد الأول للمباني السكنية الجديدة). لذلك فإن المؤسسات التعليمية التي تقوم أيضاً بتوفير سكن للطلاب لن تكون قادرة على استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن النفقات التي تتعلق مباشرة بتوفير السكن.

8

ماذا عن الهبات والمنح المستلمة؟

في بعض الحالات، قد تحصل المؤسسات التعليمية على منح أو هبات من الحكومة أو من أطراف ثالثة، وتعتمد المعاملة الضريبية للمنح والهبات على ما إذا كانت الجهة المانحة تتلقى ميزة مقابل التمويل المستلم، وإذا تم تقديم ميزة مقابل الهبة أو المنحة، فمن المرجح أن يكون ذلك بمثابة القيام بتوريد لخدمات خاضعة لضريبة القيمة المضافة، ويجب في هذه الحالة احتساب ضريبة القيمة المضافة عن المبلغ المستلم. ويمكن أن تشمل الميزة على سبيل المثال: تسمية إحدى الفعاليات باسم الجهة المانحة (الراعي)، منح تذاكر بسعر مخفض أو مجاني، عرض شعار اسم الجهة المانحة في مكان بارز مثل على النشرات وما إلى ذلك. أما إذا لم تكن هناك ميزة تذكّر، فسيتم معاملة المبلغ المستلم على أنه خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة.

9

هل يخضع البحث الممول بمنح لضريبة القيمة المضافة؟

تعتمد المعاملة الضريبية للمنحة المستلمة لتمويل البحث على مدى الفائدة المقدمة لممول البحث. إذا كانت المؤسسة التعليمية مطالبة بتقديم مخرجات محددة مقابل التمويل وكانت كذلك مطالبة بمنح حق الملكية الفكرية وغيرها من منتجات البحث لممول البحث، فسيكون ذلك بمثابة توريد خدمات بحثية وتخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة 5%. أما إذا لم يتلقى الممول أي شيء مقابل التمويل باستثناء المعلومات العرضية (مثال: مستندات سير العمل أو سجلات النفقات المتكبدة أو أدلة على أن البحث أجريت حسب الطلب)، فإن هذا لن يعتبر توريداً للخدمات من قبل المؤسسة التعليمية، كما أنه ستم معاملة عائدات المنحة على أنها واقعة خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة. وتعتبر ضريبة القيمة المضافة المتكبدة لتوريد يعتبر خارج نطاق الضريبة وغير مرتبط بتوريد خاضع للضريبة على أنها غير قابلة للاسترداد كنفقات عامة للأعمال عند تقسيم ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد.

